الشارة التي اعدت للذبح والنوشي التناول قوله لانها تسد البصر وتمنع الروية فان قلت
اذا كان الظلمة امرا عدميا كيف يسد الابصار وتمنع الروية قلت هذا على طريقة اهل
العرف واللغة فانهم يجعلون عدم الشرط مانعا عن وجود المشروط واما ارباب العلوم
العقلية فلم يجعلوه مانعا حقيقا بناء على ما ذكرنا غاية الامر انهم يقولون عند عدم
الضوء لا يتحقق الروية فيمكن اطلاق المانع عليها مجازا قوله ظلمة الكفر وظلمة النفاق الظلمة
لما كانت مانعة من الابصار والوصول الى المقصود وتحصيل الغرض وهما مانعان من الوصول
المقصود الاصلي شبههما بها واستعار اسمها لهما قوله يوم ترى المؤمنين يسعى نورهم الآية اراد ان تخصيص
بانوارهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم شعر بان الكافرين في الظلمة ولا يخفى ان ثبوت
الظلمة لهم اذا كان المضمر لكن اعتبارها يوجب قوة التشبيه قوله ومفعوله من قبيل المطرح
المتروك لك ان تقول لم لا تجوز ان يكون مفعوله امرا عاما مقدرا فمعناه لا يبصرون شيئا
والجواب ان المبالغة في هذا اقوى فكان فيه اشعار بان ليس لهم الابصار وحاسة البصر
وهذا يستلزم ان لا يبصروا شيئا بخلاف العكس ان عدم ابصار الشيء لا يستلزم
نفي جنس البصر مثل ضرب الله اي حال ذكره الله الخ قوله ومن صح له احوال الارادة
فادعى احوال المحبة الارادة الاقبال بالكلية على الحق والاعراض عن الخلق وهي ابتداء
المحبة ولذا قال صاحب المصطلحات الارادة جمرة من نار المحبة في القلب مقتضية لاجابة
دواعي الحقيقة وقال صاحب الفتوحات هي مقام لا يبقى لصاحبه ارادة مع محبوبه
ولا غرض ثم قال واختلف الناس في حد الحب فما رايت احدا حده بالحد الحقيقي بل لا
يتصور ذلك فما حده من حده الا بنتايجه واثاره ولوازمه وقد سلك بعض المحبين
عن المحبة فقال الغيرة من صفات المحبة والغيرة تابى الا الستر فلا تحد قوله بحيث يمكن
حمل الكلام على المستعار منه لولا القرينة كقولك رمي ج فانه لولا ذكر السلاح والمقذف

لامكن

لامكن حمل الاسد على معناه الاصلي لكن الاية لا يطوى فيما ذكر المستعار له اي المشبه فان
التقدير هم صم اي كصم فيكون تشبيها بليغا بحذف المشبه واداة التشبيه قال الشريف
العلامة اعترض بانه اذا حذفت القرينة لم يصلح اللفظ المعنى المجازي واجيب بانه
صالح له في نفسه مع قطع النظر عنه فلا معنى لاشتراط عدمها في هذه الصلاحية ثم الظاهر
ان هلاك الكلام المشتمل على ذكر اللفظ المستعار له مصحح لصلوح المستعار ان يراد منه
المعنى المجازي اذ لو اشتمل على ذكره ايضا لتعين المعنى الحقيقي فلا يكون صالحا
المعنى المجازي وان عدم قرينة المجاز مصحح لان يراد به معناه الاصلي اذ مع وجودها
يتعين المعنى المجازي فلا يكون صالحا للمعنى الحقيقي فالحاصل المذكور شرط الصلوح
ارادة المعنى المنقول اليه وعدم القرينة شرط لصلوح ارادة المعنى المنقول منه
فيكون المجموع متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع وقال صاحب الحواشي فيه بحث
او عدم قرينة المجاز موجب لارادة معناه الاصلي لا مصحح لارادتها اقول قوله عدم
قرينة المجاز موجب لارادة معناه الاصلي ثم لم لا تجوز ان يقول القايل رايت اسدا
ويراد به الرجل الشجاع غاية الامر ان لا يكون هناك قرينة دالة على المعنى المجازي فان قلت
المجاز لا بد فيه من القرينة الصارفة فكيف يراد معنى المجازي من غير قرينة قلت وجود
القرينة الدالة لا بد منه في كون اللفظ مجازا لا في ارادة حمل اللفظ المسموع على المعنى
الاصلي قلت هذا ايضا ثم غاية الامر ان الظاهر عند عدم القرينة حمله على المعنى
الاصلي واما وجوبه فغير مسلم ثم انه اورد عليه انه لا يجري في الاستعارة المكنية
فيه المستعار له واجيب بان المستعار في قوله انشبت المنية اظفارها هو السبع
المذكور بطريق الكناية لان المعتبر في الاستعارة بالكناية هو المكنى عنه لا المكنى به و
المستعار له وهو الموت مطوي وحاضر وهذا الكلام انه يجب في الاستعارة ان يكون

وجودها اذاه
يحال عن المستعار
لان يراد

فان قيل ما ذكر انما يصح في الاستعارة التصريحية دون المكنية كما ان في المكنية فان المستعار له هو المنية وقد ذكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)